

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[319] كتاب الطلاق فصل في بيان أقسام الطلاق أربعة أصرب: واجب، ومندوب إليه، ومحذور، ومكروه. فالأول: طلاق المولى بعد انقطاع مدة التبرص إذا لم يف. والثاني: طلاق الرجل زوجته حالة الشقاق، والحال بينهما غير عامرة، ولا يقوم كال واحد منهما بحق صاحبه. والثالث: طلاق الرجل في أحد موضعين: طلاق الحائض المدخول بها ولم يغب عنها زوجها، والتي خرجت من المحيض وواقعها الزوج في ذلك الطهر قبل أن يستبين حملها. والرابع: أن يطلق زوجته والحال عامرة بينهما، ويقوم كل واحد منهما بحق صاحبه. والمطلق ثلاثة: حر بالغ، وغير بالغ، وعبد. والمطلقة ضربان مدخول بها، وغير مدخول بها. فالمدخول بها ثمانية أصناف:
